مشروعية المطالبة بالتعويض زيادة على الدية

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د. فهد سعد الرشيدي (*)

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شهدت الدول الإسلامية بُعيد سقوط الدولة العثمانية في بدايات القرن العشرين الميلادي تقنين الأحكام القضائية؛ حيث جاء الاستعمار الغربي الذي استبدل ببعض الأحكام الإسلامية، أحكامًا وضعية ، صيغت على شكل مواد قانونية يتقيد بها المخاطبون بأحكامها.

ومن البدهي أن تتأثر أحكام هذه المواد القانونية بقيم تلك المجتمعات وأعرافها التي جاءت منها وشرِّعت لها، ومع هذا فقد حرصت المجالس التشريعية في الدول الإسلامية على مراعاة واقع بلادهم وقيمه وأعرافه، فلم تكن تلك القوانين مستوردة بكاملها من تلك المجتمعات، بل كانت تجمع أحكامها

(*) العميد المساعد للأبحاث والاستشارات والتدريب، والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

بين ثقافة الغرب وثقافة الأمة الإسلامية، وتكون الغلبة بحسب طبيعة أعضاء تلك المجالس التشريعية ومدى احترامهم للفقه الإسلامي واعتباره.

ولعل من أهم مظاهر هذا التأثير وأشكاله الأسس والنظريات التي يقوم عليها التعويض عن الفعل الضار، والتي كانت تجمع بين فلسفة التعويض في الفقه الإسلامي وفلسفة التعويض في القانون الوضعي.

فظهرت الحاجة للحديث عن مدى مشروعية الجمع بين الدية – بوصفها تعويضا أو عقوبة أو عوانا بين ذلك – والتعويض عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية عن الفعل ذاته ، باعتبار أن الدية جاءت تعويضا مقدرا من الشرع الإسلامي، والتعويض عن العناصر الأخرى جاء أثرا للضرر المتحصل من الفعل الضار الموجب للدية، وملاحظا فيه تأثير الثقافة الغربية عليه.

حيث لم يعرف الفقه الإسلامي – فيما اطلعت عليه – حديثا عن إمكانية أن يزاد على الدية كتعويض إضافي للمضرور أو ورثته، فـ" الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لم يتعرضوا لهذا الموضوع نفيا أو إثباتا بصورة صريحة، كما لم يؤثر عن رسول الله ﷺ فيه أثر خاص ولم يكن في بيان حكمه إجماع، وكل ما أثر عن الفقهاء مما يمكن أن يكون له شبه اتصال بذلك قولهم عند كلامهم على الديات ومقاديرها أنه ليس للمجني عليه أن يتجاوز المقادير المقررة لها شرعا"[1].

لذا اختصت كتب الفقهاء المعاصرين بدراسة هذه المسألة بعد أن أدخلتها التشريعات الوضعية المعاصرة المجتمعات الإسلامية وأصبحت واقعا يحكم به القضاء.

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف: ٣١٠.

فجاء البحث ليجمع بين هذه الجهود العلمية ويقارن بينها في اتجاهاتها وأدلة كل من أصحاب هذه الاتجاهات، مع بيان ما أخذ به القانون المدني الكويتي.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عدة دفعتني لدراسة هذا الموضوع، ومن ذلك:

١. بيان الرأي الفقهي والقانوني في مدى اعتبار الضرر المتحقق من جراء الاعتداء على جسد المجني عليه ضررا مستقلا ومتميزا عن بقية الأضرار الأخرى التي نتجت عن هذا الاعتداء، ومن ثم يكون جواز الزيادة على الدية بتعويض مالي يراد منه تغطية عناصر تلك الأضرار الأخرى.

٢. بيان الرأي الفقهي فيما يتعلق بالتشريعات الوضعية على نحو يسهم في تعديلها أو تطويرها بما يتوافق والفقه الإسلامي، لا سيما أن تقدير الدية وحالات وجوبها مأخوذ من الفقه الإسلامي، فوجب أن ينظر في مدى هذا التوافق.

٣. أهمية أن تُولَى الدراسات التطبيقية عناية فائقة؛ لتعالج تلك القضايا القائمة في واقعنا المعاصر كتلك الدراسات الاقتصادية والقانونية ونحوها .

٤. حرص كثير من المدعين بالحق المدني – أو موكليهم من المحامين – على المبالغة في طلب التعويض عن عناصر الضرر المالي والأدبي عن ذات الفعل الضار الذي وجبت فيه الدية، بما يقضي ببيان حكم هذا التعويض المالي حال الحكم بالدية.

منهجي في البحث:

انتهجت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

١. الاقتصار على دراسة مدى مشروعية مطالبة المضرور أو ورثته بالتعويض عن الأضرار زيادة على الدية الشرعية، إذا تحققت شروط المطالبة بالتعويض، وانتفت موانعه، ودون البحث في جميع أحكام الدية أو مشروعية التعويض عن الضرر مطلقًا، إلا ما تستلزمه طبيعة موضوع البحث؛ مناسبةً للمقام.

٢. جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، دون الاعتماد على الكتب الوسيطة في نسبة الأقوال أو أدلتها، وإلا فالإشارة إلى ذلك، محاولاً التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

٣. جمع الأدلة وتوجيهها ومناقشتها، والرد على تلك المناقشات في هذا البحث، بما يجعله جامعًا لها، مع اقتصاري على الأدلة التي رأيت أنها جديرة بالذكر والاستدلال.

٤. بيان ما جاء في القانون المدني الكويتي من جهة نصوص مواده أو تفسير المذكرة الإيضاحية لها، أو ما جاء عن فقهاء القانون في ذلك مما له صلة بموضوع هذا البحث.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد وموضوع الدراسة وفيه مبحثان ، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: المقدمة؛ بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، والمنهج، والخطة التي اتبعتها فيه.

ثانيا: التمهيد: تعريف الدية ، وطبيعتها في الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الدية لغة.

الفرع الثاني: تعريف الدية اصطلاحا.

المطلب الثاني: طبيعة الدية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: طبيعة الدية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: طبيعة الدية في القانون الكويتي.

ثالثا: الموضوع:

المبحث الأول: التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين في التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية.

المطلب الثاني: استدلال الفقهاء المعاصرين لمذاهبهم في التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية.

المطلب الثالث: ترجيح الباحث.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية في القانون الكويتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان ضرر الاعتداء الجسدي بالدية.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر زيادة على الدية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي زيادة على الدية.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي زيادة على الدية.

رابعًا: الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد

تعريف الدية ، وطبيعتها فى الفقه الإسلامى والقانون الكويتى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الدية لغة

الدية لغة : " مصدر وَدِيَ القَاتِلُ القَتيلَ يَدِيه ديةً، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، وأصلها ودية ، وتجمع على : ديات[1]، ويقال : ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيه ديةً إذا أَعطيت دِيَتَه، واتَّدَيْتُ أي أَخذتُ دِيَتَه"[2].

الفرع الثاني: تعريف الدية اصطلاحا

اختلف الفقهاء في دلالة مصطلح الدية – باعتبار مدى شموله للمال الواجب لما دون النفس – **وصاروا في ذلك على قولين:**

القول الأول : وهو أنها:" **المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها**"، وهو الأظهر عند الحنفية[3] ومذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي: ٦٥٤.

(٢) انظر : لسان العرب، لابن منظور: ٣٨٣/١٥.

(٣) انظر : فتح القدير : ١٠/ ٢٧١، حيث نص على أن: " الأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخرا ، فإنه بعد أن ذكر مثل ما ذكر في المغرب وعامة الشروح قال : والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه".

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني : ٥/ ٢٩٥، ونهاية المحتاج، للرملي : ٣١٥/٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/ ٢٩١، وشرح الزركشي، للزركشي : ١١٦/٦ .

القول الثاني: وهو أنها: " **اسم للمال الذي هو بدل النفس**" فحسب، فلا تشمل ما يجب في الجناية على ما دون النفس، بل مختصة بما هو بدل النفس، وهو مذهب الحنفية في مقابل الأظهر[١]، والمذهب عند المالكية [٢].

أما في القانون المدني الكويتي – كما سيأتي- فإن مصطلح الدية يطلق بحسب إطلاق أصحاب القول الأول له[٣]، وبهذا الإطلاق سار هذا البحث .

المطلب الثاني: طبيعة الدية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: طبيعة الدية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرون – لا سيما المشتغلون بالفقه المقارن – في طبيعة الدية، وكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها عقوبة مالية بسبب الجناية على النفس أو ما دونها، إلا أنها لا تسدد للدولة، بل للمجني عليه أو ورثته[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٦/١٢٦، وفتح القدير، لابن الهمام : ١٠/ ٢٧٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب : ٦/ ٢٥٧، ومنح الجليل، للشيخ عليش : ٩/ ٩٠، على أن العدوي ذكر في حاشيته على الفتح الرباني (٢/٢٩٨) قوله: " فما وجب في قطع يد مثلا لا يقال: فيه دية، أي حقيقة، هذا ظاهره ، والظاهر أنه يقال لها دية حقيقة إذ قد وقع التعبير به في كلامهم ، والأصل الحقيقة".

(٣) حيث إن المرسوم – الصادر في يناير / ١٩٨١ في خصوص لائحة جدول الديات – جعل الدية للنفس وما دونها، فتضمنت مواده دية النفس وبقية أعضاء الجسم وحواسه، مما يدل على أنه يطلق الدية على بدل النفس وما دونها.

(٤) ومن هؤلاء: =

القول الثاني: أنها تعويض مالي بسبب الجناية على النفس أو ما دونها يستحقه المجني عليه أو ورثته(١).

القول الثالث: أنها تجمع بين التعويض والعقوبة، فهي تهدف إلى تحقيق وظيفة مزدوجة(٢).

- عبد القادر عودة . انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عودة: ١/ ٦٦٨.
- الدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل. انظر: الفقه الجنائي الإسلامي، د.إسماعيل: ٥٢.
- الدكتور عبد الحكيم علي المغربي . انظر:الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، د.المغربي: ٢٥.
- محمد محيي الدين عويض. انظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، عويض: ٢٧٦.

(١) ومن هؤلاء:
- الشيخ محمد أبو زهرة . انظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة: ٥٠٦.
- الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي. انظر: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، د. الدسوقي: ٦٤.
- الدكتور عبد العزيز عامر. انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عامر : ٨٤.
- الدكتور أحمد شرف الدين . انظر: انتقال الحق في التعويض الجسدي، د. شرف الدين: ٢٠.
- الدكتور عوض أحمد إدريس . انظر: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، د.إدريس :٥٦٤.

(٢) ومن هؤلاء:
- الشيخ علي الخفيف . انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ، الشيخ الخفيف: ١٦١، ٣١١.
- الدكتور أحمد بهنسي . انظر: الدية في الشريعة الإسلامية، د. بهنسي: ١٥.
- الدكتور محمد سليم العوا. انظر: أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. العوا:٣٤٤.
- الدكتور عبد الله بن إبراهيم الموسى. انظر: الدية بين العقوبة والتعويض، د . الموسى: ٣٨ .
- الدكتور فالح بن محمد فالح الصغير. انظر: أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. الصغير : ٧١.

ولكل أدلته في هذا الباب[1]، إلا أن أثر هذا الاختلاف قد يظهر – كما سيأتي– عند الحديث عن مشروعية المطالبة بالتعويض المدني زيادة على الدية؛ حيث إن من يرى أن الدية تعويض مالي عن إصابة الجسد قد يتردد في الأخذ بمبدأ الجمع بين الدية والتعويض؛ إذ يرى أن الدية قد قامت بتغطية آثار الأضرار الناتجة عن الفعل الضار، فلا مسوغ بعد ذلك للمطالبة بتعويض آخر، إلا أن بعضا من هؤلاء يرى أن الدية وإن كانت تعويضا إلا أنها لم تغط جميع عناصر التعويض، وهو الأمر الذي يسوغ معه المطالبة بالتعويض عن العناصر الأخرى. فى حين يرى القائلون بأن الدية تعد عقوبة إمكانية الجمع بين الدية والتعويض؛ اعتبارا لاختلاف الموجب بينهما.

الفرع الثاني: طبيعة الدية في القانون الكويتي

لم يتردد القانون المدني الكويتي في أن الدية تُعد أحد أشكال التعويض، إلا أنها : " لا تمثل تعويضا إلا عن ذات إصابة النفس"[2]، فهي ليست تعويضا عن الضرر بالمعنى المألوف ممثلا فيما فات المضرور من كسب وما لحق به من خسارة.

ولعل الحديث عن الدية في نطاق المسئولية المدنية التقصيرية وعناصرها يكفي في الدلالة على أن القانون المدني الكويتي يرى أنها تعويض،

---

(١) وقد أبدع الدكتور عوض أحمد إدريس في عقد باب كامل؛ لعرض تكييف الدية وما قد يجعلها تعويضا أو عقوبة، وأقوال الفقهاء المعاصرين في هذا، وختم ببيان رأيه فيها وما يؤيد رأيه من خلال تسعة عشر دليلا. انظر: كتابه: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن: ٥٢٩-٦٠٠.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: ٢٣٩ -٢٤٠.

فضلا عن منطوق نصوص مواده ومذكرته الإيضاحية[1]، و"من ثم لا يكون للخلاف الفقهي السابق آثار أو نتائج عملية"[2].

المبحث الأول: التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية في الفقه الإسلامي

إن محل النزاع في هذا يبحث في أن الدية إذا كانت ترد على محلها، فهل تشرع المطالبة بالتعويض عن الآثار الناتجة عن سبب الدية وموجبها، وذلك بأن يُثبِت الشخص المضرور بأنه قد أصابه ضرر آخر بسبب الجناية عليه التي ترتبت عليها الدية، أو أن ورثة المجني عليه قد أصابهم ضرر آخر بسبب فقدان معيلهم مثلا؟.

ومن جهة أخرى هل الدية تعويض موضوعي بحت لا تتخلله أي عناصر شخصية مستمدة من الظروف الشخصية لكل من الجاني والمجني عليه؟[3] .

حيث إن المساس بسلامة الجسم على اختلاف درجة الاعتداء عليه، له أثران:

الأثر الأول: أثر مباشر؛ حيث يكون المساس بالقدرات التي منحها حق الإنسان في سلامته وحياته؛ إذ إن مجرد المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه أو حياته مهما كانت درجة هذا المساس - حتى ولو كانت بسيطة - يتحقق معه ضرر جسدي، سواء ترتب عليه عجز أو ألم أو خسارة مالية أو فوات كسب مالي للمضرور، أو لم يترتب عليه شيء من ذلك[4].

---

(١) انظر: مثلا المواد : ٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥، ٢٥٦، وما يقابلها من المذكرة الإيضاحية ، وانظر: التعويض عن ضرر النفس، د. عبد السلام: ٢٩٩، ٣٠٤.

(٢) الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ط. ذات السلاسل - الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.: ٢٣١.

(٣) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ٥٩.

(٤) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ٧٢، والتعويض عن ضرر النفس، د. عبد السلام: ٦٤ ، وضمان ضرر الموت وأحكامه، شهاب: ٢٢.

الأثر الثاني: أثر غير مباشر؛ ويتمثل في مدى استفادة الشخص المضرور من القدرات والميزات الذي يخولها له حقه في سلامة جسمه وحريته، وهذا الأثر – على عكس سابقه – يختلف من شخص إلى آخر ، وذلك باختلاف الأشخاص فيما بينهم من حيث مدى استفادتهم واستغلالهم لتلك القدرات والميزات، وبحسب ظروف المضرور الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فالضرر الجسدي الذي يصيب عالماً في الذرة لا ينبغي أن يتساوى في تقدير التعويض عنه مع الضرر الذي يصيب شخصا عاطلا جاهلاً، والاختلاف مرده إلى الجانب الشخصي والقدرات والميزات لكل واحد منهم ، فإذا تساوى الاثنان في العنصر الأول من الضرر سالف البيان ، فإنهما لا شك، يختلفان في **العنصر الثاني ومنه**[1].

قلت: ومن جهة الاختلاف في **العنصر الثاني** نشأ الاختلاف – لا سيما عند فقهاء الفقه الإسلامي، وهذا ما يوضحه المطلب التالي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين في التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية.

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار زيادة على الدية ، وليس من باب التصالح على أكثر من الدية في القتل الخطأ[2]، وصاروا في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ٦٣، والتعويض عن ضرر النفس، د. عبد السلام: ٦٤، وضمان ضرر الموت وأحكامه، شهاب: ٢٣.

(٢) حيث إن مسألة التصالح على أكثر من الدية ليست محلا للبحث، فهي مسألة منفصلة عنه، وإنما الحديث مقتصر على المطالبة بالدية من جهة وبالتعويض المدني عن عناصر الضرر التي نتجت عن الفعل الموجب للدية من جهة أخرى.

القول الأول: وهو مشروعية الزيادة على الدية بتعويض عن عناصر الضرر المادي والأدبي، وهو ما ذهب إليه الشيخ علي الخفيف[١]، ود.محمد أحمد سراج[٢]، ود. عبد الله النجار[٣]، ود. عوض أحمد إدريس[٤].

القول الثاني: وهو أنه لا يشرع الزيادة على الدية بتعويض عن عناصر الضرر المادي والأدبي ، وهو قول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمـــه الله[٥]، ود. محمد عبدالجواد النتشة[٦]، وبه أخذت الهيئة العليا بتوحيد المبادئ في عُمَان[٧].

المطلب الثاني: استدلال الفقهاء المعاصرين لمذاهبهم في التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية.

استدل كل من أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني بأدلة تسند أقوالهم، وهي لا تخلو من المناقشة والاعتراض، وبيانه فيما يلي:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية وآثار الصحابة والمعقول:

أولا: الأدلة من السنة النبوية

١. " أن رسول الله ﷺ بعث عليا إلى بني جذيمة إذ أوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي لهم ميلغة الكلب ،

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف: ٣١٠، إلا أن الشيخ رحمه الله تعالى لا يرى مشروعية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، بل نص على أن هذا القول : " محل اتفاق بين الفقهاء "، انظر الضمان في الفقه الإسلامي ، الشيخ الخفيف : ٤٤.

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج: ٣٤٠.

(٣) الضرر الأدبي ومدى ضمانه، د. النجار: ٤٥٢

(٤) الدية بين العقوبة والتعويض، د. إدريس: ٥٧١.

(٥) انظر: الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا: ١٢٦.

(٦) انظر: التداخل بين الدية والتعويض، د. النتشة: ١٠.

(٧) منشور في جريدة عمان العدد ٨٦٢٥ ــ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/١٢م.

حتى إذا لم يبق شيء من مال ولا دم حتى أداه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم : هل بقي لكم دم أو مال ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله ﷺ مما لم يعلم ولا تعلمون ، ففعل ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له : **أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ**"(١).

وجه الدلالة:

أن عليا رضي الله عنه دفع ديات القتلى، وقيمة الأموال المتلفة حتى أقل شيء يمكن أن يتصور وجوده في المنزل، وعوضهم عن الأضرار الأدبية الناتجة عن الرعب الذي أصابهم بدخول الخيل إلى منازلهم، وحيث إن هذا بموافقة النبي ﷺ وعلمه ، دل ذلك على مشروعية الزيادة على الدية بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي نتجت عن الفعل موجب الدية(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بـــ: أن ابن حزم قال عنه : "هذا لا يصح ؛ لأنه مرسل ، ثم هو عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا ؛ لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول - وهذا هو الذي أنكرنا، وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا أصلا، بل هم مقرون بأنهم لم يبق لهم طلب أصلا ، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق، بل هو فعل خير"(٣).

---

(١) ذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث: ١٨٢/٣.

(٢) انظر: الدية بين العقوبة والتعويض، د. إدريس: ٥٧٢.

(٣) المحلى : ٦/ ٤٧١، وإن كان ابن حزم لم يورد هذه المناقشة في محل النزاع، إلا أنها تصلح في هذا المقام.

قلت: إن احتمال أن يكون التعويض الذي ذكرته الرواية – على فرض صحتها– إنما كان تبرعا من علي رضي الله عنه يسقط جواز الاستدلال بها؛ حيث إنه "مع الاحتمال يسقط الاستدلال"(١).

٢. عن النعمان بن البشير أن النبي ﷺ قال : " **كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إلا السَّيْفَ وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ**" (٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث دل على أن كل ضرر ناتج عن الفعل غير المشروع يتم تعويضه بحسبه، وإذا كان الخطأ الموجب للدية قد أنتج آثارا متعددة فإنه يجب تعويض المجني عليه أو ورثته عن جميع هذه الآثار، فجاز لهم المطالبة بذلك زيادة على الدية؛ حيث إن الدية إنما هي تعويض في مقابل الإصابة فحسب(٣).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا الحديث مداره على جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، ولا يحتج بهما(٤)، وهذا يمنع الاستدلال به في محل النزاع؛ إذ الاستدلال فرع الثبوت.

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث – على فرض صحته – دلالة على موجب قول المستدل؛ حيث إن الحديث يدل على أنه لا قصاص إلا بما كان

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج: ١٤٣/١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم : ١٧٩٥٦.

(٣) الدية بين العقوبة والتعويض، د. إدريس: ٥٧٢.

(٤) انظر : سبل السلام، للصنعاني : ٣٤٣/٢، وقال ابن حزم رحمه الله في هذا الحديث : "جَابِرِ الْجُعْفِي كَذَّابٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ أَبُو حَنِيفَةَ" . المحلى ، لابن حزم: ١٠ / ٢٦٨.

بالسيف، وأما ما دونه فهو يعد قتل خطأ، وهذا فيه الدية التي عبر عنها في الحديث بالأرش، فلم يكن فيه دلالة على مشروعية الزيادة على الدية.

٣. ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **لا ضَرَرَ وَلاضِرَار**"(١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث أوجب جبر جميع الأضرار الناتجة عن اعتداء الجاني ما أمكن ذلك، فجاز التعويض زيادة على الدية إذا لم تتجبر الأضرار الحاصلة بالدية؛ تحقيقا لدلالة الحديث(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بـــ: أن الشرع إنما حدد الدية بالقدر الذي يرى أنها قادرة على تغطية عناصر الضرر- وهي كذلك كما سيأتي - ومن ثم تكون الدية المحددة القدر قد جبرت جَميع أنواع الضرر، فتحقق موجب الحديث، فلم يكن وجه للاستدلال به في محل النزاع.

ثانيا : الأثر عن الصحابة

١. أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء (٣).

---

(١) رواه ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث رقم: ٢٣٤٠، ورواه مالك في الموطأ مرسلا – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق، حديث رقم: ١٤٦١.

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. سراج : ٣٤١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٢٩٢.

وجه الدلالة:

أنه إذا تعددت المعاني التي فاتت بالعدوان فإن الواجب أن يعدد التعويض ولو تجاوز الدية[1].

ويناقش هذا الاستدلال بـ: أن الضربة الواردة في الأثر تعد فعلا أنتج آثارا متعددة على جسد المصاب فناسب أن تتعدد الديات بقدر هذه الآثار الجسدية، فالدية إنما هي عن الأثر الجسدي وليس عما تسبب به هذا الأثر، فلم يحكم عمر رضي الله عنه بالزيادة عن دية العضو المصاب، بل أعطى لكل عضو ديته المقررة شرعا، وإن كان الفعل واحدا.

أما محل النزاع فيبحث في إمكان التعويض زيادة على الدية بسبب الفعل الذي أنتج أثرا واحدا على جسد المضرور، واختلفت آثاره بعد ذلك على المضرور أو ورثته، فالدية التي قضى بها عمر رضي الله عنه وجبت لتعدد الأعضاء التي تم الاعتداء عليها فحسب، وليس لتعدد أنواع الضرر.

وعليه: ليس في هذا الأثر المروي المستدل به ما يدل على الزيادة في الدية.

ثالثا: الاستدلال بالمعقول

١. إذا كانت الديات والأروش ليست تعويضاً كاملاً عما يصيب المجني عليه، وإنما هي تعويض عن حق الحياة الذي يتساوى جميع الناس في التمتع به، فإن هذا لا يمنع القول بأن ينال المجني عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث[2].

---

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. سراج : ٣٤٠.

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف: ٣١٠

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال مبني على تحديد طبيعة الدية وتكييفها[1]، وعليه لا يلزم هذا الاستدلال من يرى أن الدية هي تعويض شامل لكل الأضرار التي نتجت عن فعل الاعتداء الموجب للدية.

الوجه الثاني: أن ادعاء أن الديات والأروش ليست تعويضا كاملا ادعاء يحتاج إلى دليل يقتضيه، بل إن عدم ورود نقول عن الفقهاء في ذلك قد يدل على خلافه.

٢. أنه إذا رُؤي أن ثمة ضرراً كبيراً نزل بالمجني عليه بسبب هذه الجريمة فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين إحداهما لم تحدث ضرراً ذا بال وأخرى أحدثت ضرراً عظيماً، وكيف يمكن حينئذ أن نتصور التماثل في الصورتين بين الجريمة والجزاء في حين أن الجزاء فيهما واحد والجريمة مختلفة ومتفاوتة وكذلك ضررها تفاوتاً عظيماً؟![2].

وقد يناقش هذا الاستدلال بـ : أنه كيف يتصور التماثل بين فعلين أدى كل منهما إلى إزهاق روح المجني عليه ويختلف قدر التعويض في الحالتين؟ فإنه إن كان موجب الدية هو خصوص الإصابة الجسدية فينبغي أن يكون التعويض متماثلا.

وقد يجاب عن ذلك بـ : أن موجب التعويض ليس الإصابة ذاتها ليشترط التساوي ، بل إن موجبه الآثار التي أنتجها الفعل الضار، وهذه تختلف بحسب طبيعة هذا الفعل الضار وظروف المجني عليه أو ورثته.

---

(١) وقد تقدم في المطلب الثاني من التمهيد بيان اختلاف الفقهاء في طبيعة الدية وتكييفها.

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف: ٣١٠.

٣. أن التعويض بالمال في الفقه الإسلامي قد قام على أساس المبادلة والمعاوضة بين المال الفاقد والجزاء، فإنه يجب لذلك أن يكون ما يدفع من المال تعويضاً مضافاً إلى الديات والأروش مقابلاً بضرر مالي يجوز الاعتياض عنه[١].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال مبني على أن غرض الدية ليس لتغطية بقية عناصر الضرر المادي والأدبي، وهذا لا يلزم القائلين بخلافه.

الوجه الثاني: أن موجب هذا الاستدلال يقتضي أنه لا ثمرة من تحديد الديات والأروش؛ حيث إنه يجب أن يكون خاضعا للنظر بحسب أثر فعل الجاني؛ قياسا على حال التعويض في باب الأموال، فإنه ليس ثمة تعويض محدد في باب الأموال بل الأمر بحسب أثر الفعل الموجب للمسئولية، وهذا ممتنع.

٤. أن التعويض يجب أن يكون عن ضرر مالي يتمثل في فقد مال كان قائماً، وذلك ما لا يتحقق غالباً في الأحوال التي تجب فيها الديات والأروش، وهذا ما تقضي به نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. ولكن إذا أمكن إقامة الضمان على نظرية أخرى هي تخفيف الألم عن المصاب وإرضاء نفسه واعتلال الغل والحقد من قلبه – وذلك ما يقوم به المال يدفع إليه إرضاءً – له أمكن حينئذ على هذا الأساس القول بجواز التعويض عن ضرر لم يلاحظ في فرض الدية وتقديرها[٢].

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف: ٣١١.

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف: ٣١١.

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا خلاف قول المستدل؛ حيث يرى عدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر الأدبي(١).

الوجه الثاني: أنه لا يسلم بأنه لم يكن مراعى في الديات والأروش وتقديرها تخفيف الألم والجانب النفسي لدى المجني عليه أو ورثته.

الوجه الثالث: أنه إذا كان التعويض يجب أن يكون عن ضرر مالي يتمثل في فقد مال كان قائماً، فهذا يعود بالإبطال على الدليل السابق له.

٥. أن الشريعة حين أقرت الدية والأروش أقرتها في وسط البادية؛ حيث يعيش أهلها من الرعي ونتاج الحيوانات والنعم وثمار النخيل وما أشبه ذلك دون نظر إلى الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً؛ إذ لم يكن ضرر الجرائم في هذا الوسط يتعدى **إلى غير الألم الجسماني أو النفسي**(٢) الذي يعتاض عنه بالديات، أما في عصرنا هذا فقد تضاعفت فيه متطلبات الحياة وحقوقها وواجباتها وتكاليفها، مما جعل غالب الناس يعيشون من عملهم، وأضحى ضرر الجريمة لا يقف عند الأضرار الجسمانية أو النفسية، بل كثيراً ما يتجاوزها إلى أضرار مادية تحول دون العمل وكسب المال مما كان متوافراً للمجني عليه من قبل، وفي مثل هذه الأحوال قد يرى من العدل أن يكون لمن أصابته تلك الأضرار أن يطالب بتعويض عنها فوق ما يعطاه من الدية(٣).

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ، الشيخ الخفيف : ٤٤، بل نص على أن هذا القول : " محل اتفاق بين الفقهاء ".

(٢) هذا معارض لما ذكر الشيخ علي الخفيف – رحمه الله – في سابقه.

(٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف: ٣١١

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أثر الجناية الموجبة للدية على الجسد لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، أما أثر الإصابة التي نتجت عن هذه الجناية على المجني عليه أو من يرتبط به فهو الذي يتغير بتغير الزمان والمكان.

بل إن التغير اليوم خلاف ما صوره المستدل؛ بفضل تَكفّل المؤسسات الحكومية والخاصة بالأسر المحتاجة وسد حاجتهم على نحو أكثر من التكافل حيث البادية وغياب القانون، فلم يكن ثمة مقتض لهذا التعويض على فرض مشروعية الزيادة، إذا صح هذا الاستدلال.

الوجه الثاني: أن إعمال أثر تغير الزمان والمكان على هذا النحو قد يوجب إعادة النظر في المقدرات والزيادة عليها بحجة أن الشريعة حين أقرتها إنما أقرتها في وسط البادية، وهذا لم يقل به أحد، ومؤذن بالتطاول على الثوابت الشرعية ومقرراتها.

٦. أن الدية تمثل الحد الأدنى للغرامة التي قدرها الشرع في إتلاف النفس أو المعاني القائمة بها، وفي هذا يستوي الناس جميعاً لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم وشريفهم ووضيعهم، أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسئولية فهو الذي يحقق مبدأ العدالة بالتناسب بين الضرر والواجب واستحسن ترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب بكل سبب للقضاة لتمكينهم من مراعاة الظروف المتنوعة للمتقاضين وأنواع الأضرار وقوة العدوان[1].

ويناقش هذا الاستدلال بـ: أنه استدلال بمحل النزاع في محل النزاع؛ حيث إن محل النزاع يبحث في هل الدية تعد الحد الأدنى بما يسمح الزيادة عليه

---

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. سراج : ٣٤٠.

بتعويض مناسب لأثر الإصابة أم هي تعويض عن كل عناصر الضرر الناتج عن الجناية فلا يجوز الزيادة عليها؟

٧. أن الدية تنصرف إلى تأكيد معنى المساواة بين الناس جميعاً في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس الإنسانية ومعانيها، في حين ينصرف التغليظ إلى تأكيد معنى العدالة، التي حرص عليها الشارع[١].

ويناقش هذا الاستدلال بـــ: أن التغليظ لا يعد زيادة في مقابل الدية، بل هو زيادة في مكونات الدية وزمن سدادها، وليس عدم الزيادة على الدية مفقد للعدالة متى كانت الدية شاملة لجميع عناصر الضرر.

٨. اعتبار فقهاء الأحناف الآلام التي يجوز للقاضي التعويض عنها، فإنه إذا ترجح وجوب أرش الألم مع التوسع في تفسيره حتى يشمل جميع الأضرار المعنوية دل هذا على جواز الحكم بالزيادة على الدية في مقابلة الضرر[٢][٣].

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اعتبار الحنفية للألم – باعتباره محلا للتعويض – إنما في مسائل ليس فيها دية، بل حكومة عدل، والتي يترك فيها التقدير للقاضي، في حين أن محل النزاع يبحث فيما وجبت فيه الدية.

الوجه الثاني: أن التعويض عن الألم محل خلاف بين الحنفية فضلا عن بقية المذاهب، فلا يلزم القائلين بخلافه.

---

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. سراج : ٣٤١.

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. سراج : ٣٤١ – ٣٤٢، الضرر الأدبي ومدى ضمانه، د. النجار: ٤٥٣-٤٥٤.

(٣) الضرر الأدبي ومدى ضمانه، د. النجار: ٤٥٣-٤٥٤.

٩. إعمال مبدأ التعزير بالغرامات المالية وصرف هذه الغرامة إلى المتضرر؛ حيث لم ينص أحد من الفقهاء على وجوب صرفها إلى بيت المال؛ وإذ جاز التعزير بالمال في مقابلة المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، فإنه يجوز للقاضي تغريم الجاني فوق الدية لأي معنى من المعاني الموجبة للتغليظ كجسامة العدوان أو القصد إليه أو تعدد أنواع الضرر(١).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا كان التعزير بالمال إنما يكون فيما في مقابلة المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة- لأن الحدود والكفارات مقدرة من الشارع الحكيم - فينبغي ألا يزاد على الدية لأنها مقدرة كحال الحدود والكفارات.

الوجه الثاني: أن التعزير بالمال إنما يكون في باب العقوبات، وليس التعويضات، فلم يصح القياس عليها؛ لاختلاف الغرض من مشروعية كل منهما.

١٠. إن الضرر يجب أن يرفع بكامله بما يتضمنه من أضرار مالية أو مجرد آلام نفسية، فماذا لو كانت الدية لا تكفي للعلاج، فهل تكون الأضرار الأخرى قد جبرت(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بـ : أن عدم قدرة الدية على تغطية تكاليف العلاج لا يقتضي قصور الدية عن تغطية أثر الضرر، إنما يدل على الخطأ في تقديرها؛ إذ لا يتصور قصور دية عضو ما عن تكاليف علاجه إلا إذا كان ثم تقصير في تحديد قيمة الدية في الواقع المعاصر.

---

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. سراج : ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) الضرر الأدبي ومدى ضمانه، د. النجار: ٤٥٣.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والمعقول:

أولا: الاستدلال بالسنة النبوية

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :" **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ** " (١).

وجه الدلالة:

أن " أهل العلم جميعا لا يختلفون في تأويل ذلك أنه على التساوي في القصاص والديات، وأن ذلك ينفي أن يكون لشريف على وضيع فضل في ذلك"(٢) ، والزيادة على الدية في التعويض يستلزم اختلاف دية المسلم عن أخيه المسلم، وهذا مردود بنص الحديث، فالزيادة على المثل ظلم على المتعدي، وفي النقصان حيف على المعتدى عليه(٣).

ويناقش هذا الاستدلال بـــ: أنه لم يقل أحد بجواز الاختلاف في الدية، والحديث نص في منع هذا الاختلاف، وموجب القول الأول لم يتعرض للتفاوت بين الديات، إنما في مشروعية الزيادة على الدية إذا رأى القاضي سببا يقتضي هذه الزيادة، وهذا ما لم يشتمله الحديث في دلالته.

---

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب في السرية ترد على أهل العسكر – حديث رقم: ٢٧٥١، ورواه ابن ماجه – كتاب الديات – باب المسلمون تتكافأ دماؤهم – حديث رقم : ٢٦٨٣، وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٢٣/٧.

(٢) مشكل الآثار: ٩٠/٢.

(٣) انظر: الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا : ١٢٦.

ثانيا: المعقول:

١. أن موجب القول الأول يفتح الباب على مصراعيه أمام القاضي للاعتباط والتحكم في تقدير تعويض أدبي مزعوم زيادة على الدية ، يؤدّى إلى الأقارب [١]، بل إن تحديدها تشريف للآدمي وتمييز له عن الأموال وقطع للطريق لما يقع من مغالاة في طلبها[٢].

ويناقش هذا الاستدلال بـ : أنه إذا جاز التعويض المالي عن الضرر الأدبي زيادة على الدية في الفقه الإسلامي، فإن هذا لا يمنعه ما قد يكون من خلل في تقدير التعويض عنه؛ إذ إن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية تمكنه من تحديد حق المضرور من التعويض المالي، وإلا وجب منع كل ما فيه سلطة تقديرية لأحد لإمكان الاعتباط وإساءة استخدامها، وهذا ممتنع؛ حيث إن حكومة العدل تقوم على السلطة التقديرية للقاضي ولم يقل أحد ببطلانها لإمكان الاعتباط في تقديرها.

٢. أن هذا مخالف لأحكام الإرث الشرعية؛ حيث إنه بترك القاضي يوزع التعويض على حظ أفراد العائلة من الحزن والفجيعة[٣].

ويناقش هذا الاستدلال بـ : أن التعويض المالي عن الضرر الأدبي – على القول بمشروعيته – ليس جزءًا من التركة، بل قام لسبب آخر يقتضيه ، وهذا لا يمنع من اختلاف التعويض فيما بين الورثة لاختلاف قدر الضرر الموجب له، في حين أن حق الورثة في التركة يكون بحسب أنصبتهم، فلم يكن ثمة مخالفة لأحكام الإرث الشرعية.

---

(١) انظر: الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا: ١٢٦.

(٢) انظر: حكم الهيئة العليا بتوحيد المبادئ في عُمَان منشور في جريدة عمان العدد ٨٦٢٥ ــ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/١٢م.

(٣) انظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا: ١٢٧.

٣. أن الحكم بالزيادة لا يتماشى ومنهج الشريعة الإسلامية في باب الديات والأروش، وأجنبية عنه في جسمها وروحها[١].

ويناقش هذا الاستدلال بـ: أن محل النزاع يبحث في مدى تماشي الزيادة على الدية في التعويض، ومنهج الشريعة الإسلامية في باب الديات والأروش، فكان هذا الاستدلال استدلالا بفرع المسألة في مشروعية أصلها.

٤. أن في الدية إطفاء للألم والغيظ في نفس ذوي المجني عليه، وتعويضًا للآلام النفسية التي تصيبهم وهي تشمل كل التعويضات عن القتل الخطأ، ومن ثم فإن الدية تعد تعويضًا، كما تعد عقوبة يقصد منها الزجر والردع وحماية الأنفس، وعليه فلا يشرع الزيادة عليها[٢].

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : أن محل الخلاف لا يبحث في الحال التي تكون فيه الدية قادرة على تغطية جميع آثار الجناية، كالإصابة الجسدية والأضرار المادية والأضرار الأدبية التي لحقت المضرور؛ حيث إنه في هذه الحال لا يختلف على المنع من الزيادة على الدية، وإنما الخلاف في الحال التي لا تكون فيها الدية قادرة على تغطية عناصر الضرر المذكورة.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال متعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، وليس فيه دلالة على المنع من الزيادة إذا قام موجب التعويض عن الضرر المادي.

---

(١) انظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا:١٢٧.

(٢) انظر حكم الهيئة العليا بتوحيد المبادئ في عُمَان منشور في جريدة عمان العدد ٨٦٢٥ ــ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/١٢م.

المطلب الثالث : ترجيح الباحث.

يظهر لي: رجحان القول الثاني الذي يقضي بأنه لا يشرع التعويض المالي زيادة على الدية، فيما وجبت فيه الدية ، سواء كان لتغطية الضرر المادي أو كان لتغطية الضرر الأدبي، **بشرط أن: يكون قدر الدية المعمول بها في القضاء لا تقل عن قدر الدية في الفقه الإسلامي** ، وذلك لما يلي:

أولا: اعتلال أدلة القول الأول بالمناقشة والاعتراض، وإن كان أصحاب القول الثاني لم يستنهضوا أدلة أخرى قادرة للدلالة على موجب قولهم، مع اعتلال في أدلتهم.

ثانيا: إن عدم قدرة الدية على التعويض العادل للآثار الناجمة عن الفعل الضار الموجب للدية يستلزم إعادة النظر في تقديرها، وليس مطلق الحكم بتعويض آخر لعناصر أخرى. وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الإبل أصل في الدية[1]، فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء، " وأن في النفس مائة من

---

(١) حيث أجمع العلماء على أن الدية تكون من الإبل، واختلفوا في إمكانية أن تكون من غيرها، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن أصول الدية ثلاثة، فتكون من الإبل والدنانير والدراهم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.
القول الثاني: أن الدية لا تكون إلا من الإبل وما سواها من باب التقويم وليس الأصل، وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية.
القول الثالث: أن أصول الدية خمسة، فتكون من الإبل والبقر والغنم والدنانير والدراهم، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.
انظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٦/ ٧٥، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٥٣/٧، والذخيرة، للقرافي: ٧٧/١٠، وحاشية الدسوقي، للدسوقي : ٤/ ٢٦٦-٢٦٧، ومنح الجليل، للشيخ عليش: ٩٠/٩، والحاوي الكبير، للماوردي : ١٦/ ٢٢، ومغني المحتاج، للشربيني : ٢٩٩/٥، والمغني، لابن قدامة ٣٦٧/٨، والإنصاف، للمرداوي : ١٠/ ٥٨، والمحلى، لابن حزم : ١٠/ ٢٨٨.

الإبل"[1]، فإن هذا يعني أن الدية الواجبة عند إخراجها بالدينار الكويتي يجب أن تكون مساوية لقيمة المائة من الإبل[2].

وإذا كان متوسط قيمة الواحدة من الإبل في يومنا هذا[3] يساوي (٦٠٠د.ك.) فإن دية النفس حينئذ تكون (٦٠٠٠٠ د.ك.) [4]، وهذه لا تقل عما يحكم به في القضايا حال الجمع بين التعويض عن الإصابة الجسدية والتعويض عن بقية عناصر الضرر الأخرى[5].

وهذا – في الغالب– لا يُبقي بعد ذلك مجالا للزيادة عليها، وإلا أدى إلى الإثراء على حساب المسئولية التقصيرية للجاني، وهذا مما لا تجيزه قواعد التعويض عن المسئولية التقصيرية[6].

في حين أن المادة (٢٥١) نصت على أنه :" تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم". فإن هذا التقدير كان وقت صدور

---

(١) رواه النسائي – كتاب القسامة – باب كم الدية من الإبل – حديث رقم: ٤٨٥٣.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية: ٢٤٠.

(٣) وقد ذهبت قبل يومين من كتابة هذه السطور إلى سوق الإبل في منطقة الصليبية بالكويت، وسألت من يتعامل بها بيعا وشراء، فأخبروني بأن متوسط سعرها هو : (٦٠٠ د. ك.) ، وهو ما يعادل : (٢١٤٥$) دولار أمريكي.

(٤) فتكون دية النفس بالدولار الأمريكي: ١٠٠ × ٢١٤٥ = (٢١٤٥٠٠) دولار أمريكي.

(٥) حيث راجعت كثيرا من الأحكام فوجدت أنها لا تزيد عن خمسة وعشرين ألفا عن الدية وبقية الأضرار الأخرى.

(٦) انظر: الوافي في شرح القانون المدني، د. مرقس: ٢/ ١٥٨، النظرية العامة للموجبات والعقود، المحمصاني: ١/ ١٧٢، والضرر الأدبي ومدى ضمانه، د. عبد الله النجار: ٣٤٠.

القانون ولم يعدل منذ صدوره، وعشرة آلاف في يومنا هذا تعادل سدس الدية تقريبا[1].

ثالثا: أن الأصل حرمة مال المسلم؛ فلا يصير إلى غيره إلا بدليل يقتضيه، والأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول لم تسلم من المناقشة والاعتلال، بما يمنع مخالفة مقتضاه.

رابعا: أن الزيادة على الدية خلاف ما كان عليه السلف الصالح، **على الرغم من قيام المقتضي الذي يذكره أصحاب القول الأول**، فاختلاف أحوال المجني عليه – أو من يعيل – قائم منذ الصدر الأول للأمة الإسلامية، ومع هذا لم يرد عنهم ما يعضد جواز الزيادة على الدية.

خامسا: لا يجوز الاعتراض بالنوادر على الحكم العام الغالب، وإلا فإن الجرائم تختلف في طبيعتها وظروفها وأسبابها، فهي ليست فعلا محددا لا يختلف بكل تفاصيله، ومع هذا عقوبتها واحدة.

سادسا: يجب التنبه للاختلاف بين فلسفة التعويض في الشريعة الإسلامية عن الإصابات الجسدية الموجبة للدية، وفلسفة التعويض في النظم أو التشريعات الغربية، ولا شك أن الجمع بين ما تقتضيه فلسفة كل منهما قد يوجب تعدد التعويض عن الفعل ذاته .

حيث إن القانون يرى أن تقدير التعويض في مسألة الأضرار الجسدية متعلق بواقع الدعوى التي يترك فيها الأمر لسلطة قاضي الموضوع ما أدى إلى اختلاف مبالغ التعويض في قضايا تكاد تتحد في عناصر الضرر وأثر هذا

---

(١) مما يوجب إعادة النظر في جدول الديات في فترات متقاربة لا تزيد عن خمس سنوات؛ مراعاة للتضخم المتمثل بانخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية، بما يحقق التقدير الأكثر دقة للدية الشرعية التي فرضتها الشريعة الإسلامية في مقابل النفس وما دونها.

الضرر، في حين أن الفقه الإسلامي يرى أن تقدير التعويض فيما وجبت فيه الدية يتم عن طريق معايير مقدرة لا يملك القاضي سلطة ما في شأنها[1].

سابعا: إن أصحاب القول الأول نجد أنهم بنوا حكمهم على عدم قدرة الدية المقررة شرعا على تغطية الآثار الناجمة عن الفعل الضار الموجب للدية، وهذا يقتضي منعهم للزيادة متى رأوا قدرتها على التغطية.

اعتراض مرود:

قد يعترض على أن مبلغ (٦٠٠٠٠د.ك.) يعد مبلغا كبيرا جدا، لا سيما إذا ما قورنت بما كان منصوصا عليها، وهو (١٠٠٠٠د.ك.)، وتعديل قيمة الدية لهذا القدر قد يؤدي إلى تقييد قاضي الموضوع بمنعه من الحكم بما دونها.

وهذا مردود من جهتين:

١. أن جهة تقدير الدية إنما هو الشريعة الإسلامية، وقد نصت المذكرة الإيضاحية على أنه: " وإذا كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمائة من الإبل فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغر ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها بالنقود، وقد أجاز المشروع تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية إتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشيا دوما مع الأسعار"[2].

٢. أن القوة الشرائية لعشرة آلاف دينار وقت صدور القانون سنة (١٩٨٠م) لا تقل عن الستين ألفا في يومنا المعاصر، إلا أنه لم يتم تعديل قيمتها منذ

---

(١) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ١٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية: ٢٤٠.

صدروه، على أنه " آثر المشروع أن يجعل تعديل مقدار الدية بمرسوم؛ توخيا للسرعة واليسر في إجرائه"[1].

وحيث لم يتم تعديل الدية بما يناسب قيمتها في الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، فلا يمكن القول بالمنع من الزيادة؛ حيث إن عشرة آلاف لا تمثل سوى خمس الدية، فمن غير العدل القول بالمنع والحال هذه.

لذا: تشرع المطالبة بالزيادة على الدية المنصوص عليها في القانون والتي تساوي (١٠٠٠٠د.ك.)؛ لأنها لا تقابل – قيمة – الدية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، بشرط ألا يصل كامل التعويض إلى ما هو أعلى من قيمة المائة من الإبل.

(١) المذكرة الإيضاحية: ٢٤١.

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر فيما تجب فيه الدية في القانون الكويتي

إن لكل شخص الحق في سلامة حياته وجسمه وشعوره وعاطفته وكرامته ونحو ذلك من المعاني التي يحرص عليها الناس؛ لذا كان التعدي على سلامة الجسد أو إتلاف عضو منه يعد موجبا للضرر المادي وللضرر الأدبي معا، فتنشأ عن ذلك الفعل الضار المسئولية التقصيرية للمعتدي تجاه المضرور(١)، والتي – بموجب القانون المدني الكويتي كما سيأتي – يحق للمضرور بموجبها المطالبة بالدية عن إصابة الجسد، والتعويض المالي عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية.

بل لقد حرصت النظم القانونية – قبل ذلك – على ما يسمى بإنسانية المسئولية في مواجهة الفردية، والذي يقتضي أنه إذا كان محل الضرر هو جسم الإنسان فلا بد من تعويضه، حتى ولو كان عن طريق أنظمة جماعية تتولى هذا الغرض(٢).

وهذا الضرر الذي يصيب الشخص – سواء كان ماديا أو أدبيا – يعد ضررا أصليا إن كانت إصابته للمضرور مباشرة، ويكون ضررا مرتدا(٣) إن كانت إصابته للمضرور غير مباشرة بأن كان اتصال الفعل الضار بالمضرور غير مباشر.

---

(١) انظر: الوسيط ، د. السنهوري: ١/ ٩٨٦، ومشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ٦٧.

(٢) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ١٢.

(٣) والضرر المرتد هو :" ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار ، لكنه يصيب شخصا آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل". الضرر المرتد ، د. جبر: ٢٦.

وأما ضمان هذا الضرر فتفصيله في مطلبين:

المطلب الأول: ضمان ضرر الاعتداء الجسدي بالدية

إن محل الدية إنما يكون في مقابل الضرر الجسدي، وهذا يكون في الأحوال التي يكون فيها الفعل الضار نتج عنه إصابة النفس الإنسانية أو ما دونها، سواء مات المصاب منها ولم يمت؛ وذلك نتيجة الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري وتكامل أجزائه وتناسق أعضائه بشكل يؤثر على ظروف وجوده ، أو على ممارسته اليومية للأنشطة المعتادة(١).

والأضرار الجسدية التي تصيب جسد الإنسان الناجمة عن فعل غير مشروع متعددة في طبيعتها وأثرها، فقد يقتصر أثر الضرر الجسدي على مجرد المساس بسلامة جسد الإنسان فيصيبه في عضو من أعضائه دون أن يؤدي ذلك إلى وفاته مباشرة ، وإن كان قد يؤدي للوفاة بعد ذلك، وقد يكون هذا الفعل غير المشروع يؤدي إلى وفاة المضرور مباشرة فور وقوع الاعتداء(٢).

وقد نصت المادة (٢٤٨) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار القانون المدني على ما يلي:

" إذا كان الضرر واقعا على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقا لقواعد الدية الشرعية، **من غير تمييز بين شخص وآخر**، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة(٣)".

---

(١) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ٦٤-٦٥، وضمان ضرر الموت وأحكامه، شهاب: ٢٠.

(٢) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم ، وضمان ضرر الموت وأحكامه، شهاب: ٢١.

(٣) المتعلقة بمشروعية التعويض عن الضرر المادي والأدبي.

وتأتي هذه المادة لتقضي بأن هذا التعويض يتحدد وفقا للدية الشرعية نفسها، والقانون إذ يحدد التعويض بالدية الشرعية يخالف الأصل العام المقرر في القانون المعاصر المتمثل في ترك تحديد مقدار التعويض للمحكمة؛ لينحو منحى الفقه الإسلامي القاضي بأن يكون التعويض بقدر الدية ، كاملة كانت أو في جزء منها[١]. إلا أن التقدير بالدية وفقا للشريعة الإسلامية لا يكون إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية ، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية ، وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي، وينص عليه جدول الديات الصادر في يناير/١٩٨١ في خصوص لائحة جدول الديات، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسب ما يراه جابرا للضرر، وهي حكومة العدل[٢] كما في الفقه الإسلامي[٣].

والقانون بهذا لا يفرق في استحقاق الدية – باعتبارها تعويضا عن ذات إصابة النفس– بحسب الجنس أو السن أو الدين أو الجنسية أو لأي اعتبار آخر، فالناس كلهم في ذلك سواسية؛ أخذا برأي بعض الأقوال الواردة في الفقه الإسلامي[٤].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: ٢٣٨.

(٢) وهي: "الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال". وقد تناوله الفقهاء عند الحديث عن الدية. انظر: المبسوط : ٨١/٢٦ وما بعدها، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٣٥/٨ وما بعدها، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٨١/٤ وما بعدها، والأم: ٨٩/٦ وما بعدها، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣٣٠/٥ وما بعدها، والمغني: ٣٧٦/٨ وما بعدها، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/ ٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: ٢٣٩.

(٤) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: ٢٣٩.

وبذا يكون المشرع الكويتي جاء موافقا للشريعة الإسلامية التي تقضي بأن الضمان يستحق الاعتداء على سلامة الجسد، فإن كان ضمان هذا الاعتداء يبلغ مبلغ ما تدفع عنه الدية فإنها واحدة لا تختلف باختلاف المجني عليه أو ظروفه، ويعد الاعتداء بحد ذاته موجبا للدية ودون حاجة لإثبات أي ضرر آخر، بل يكفي أن تعد واقعة المساس عنصرا من عناصر هذا الضرر(١).

وعليه فإن القانون الكويتي قد وافق الشريعة الإسلامية في ضمان الموت بالدية وخالف الرأي الذي يقضي بأنه لا ضمان لضرر الموت(٢)، باعتباره ضررا ماديا يثبت للمتوفى في ذمته قبل وفاته من تاريخ وقوع الفعل الضار الذي أنتج هذا الضرر.

والدية في حال الوفاة يستحقها الورثة؛ حيث نصت المادة (٢٥٠) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار القانون المدني على أنه : "إذا استحقت الدية عن فقد النفس، يتقاسمها الورثة وفقا للأنصبة الشرعية".

---

(١) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ٧٩-٨٠ ، والتعويض عن النفس: ٧٣، وضمان ضرر الموت وأحكامه: ٢٥-٢٦.

(٢) حيث إن فقهاء القانون اختلفوا في مدى ضمان الموت الذي ينشأ عن اعتداء على المجني عليه، وصاروا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الموت ضرر مادي يعوض عنه ويورث.

القول الثاني: الموت لا يعد ضررًا مستقلا، فلا يعوض أو يورث.

وقد عرض لهذه الأقوال - عرضا مميزا مدعما بالأدلة والحجج والمناقشات - المحامي الفاضل/ هيثم فالح شهاب في بحثه الموسوم بـــ : ضمان ضرر الموت وأحكامه. انظر: بحثه:٣٤ - ٥٥، وقد أفاد كثيرا من مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ١٠٠ - ١٠٧. وانظر: الوافي في شرح القانون المدني، د. مرقس: ٢/ ١٧٠- ١٨١، والضرر المرتد ، د. جبر: ٦٠-٦٣.

إلا أن: ضمان الموت هذا لا يتعارض و" **التعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة**"، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر زيادة على الدية.

إن القانون الكويتي أخذ برأي الفقهاء المعاصرين القائلين بمشروعية الجمع بين الدية والتعويض المدني؛ حيث نصت المادة (٢٤٨) من القانون ذاته على ما يلي:

" إذا كان الضرر واقعا على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقا لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر ، **وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة**".

وهذه العناصر جمعتها المادة (٢٣٠ و ٢٣١) من القانون ذاته؛ حيث نصت المادة (٢٣٠) على أنه :" يتحدد الضرر الذي يلزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

ونصت المادة (٢٣١) على أنه:

١. يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا.

٢. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي ، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه".

وعليه نجد أن : "الدية لا تمثل تعويضا إلا عن ذات إصابة النفس، وهي بهذه المنزلة لا تمنع التعويض ، وفق ما يقدره القاضي ، من عناصر الضرر الأخرى كافة – إن وجدت– كالضرر الناشئ عن العقود عن الكسب وفقد العائل ومصروفات العلاج والآلام حسية كانت أو نفسية، وغير ذلك كله من كل صروف الأذى التي تلحق الناس في أنفسهم أو في أموالهم، وقد حرصت المادة (٢٤٨) على أن تبرز هذا الحكم دفعا لأية مظنة"(١).

إلا أنه ثمة وجه اختلاف بين القانون الكويتي في هذا والفقهاء القائلين بمشروعية الجمع بين الدية والتعويض في الفقه الإسلامي، ويظهر أثر هذا الاختلاف في الحال التي يرى فيها القاضي قدرة الدية على تغطية جميع عناصر الضرر؛ حيث لا يشرع في الفقه الإسلامي الزيادة على الدية حينئذ، في حين يرى القانون الكويتي أن موجب الدية هو ذات الإصابة الجسدية فحسب، فيحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن بقية عناصر الضرر الأخرى حتى ولو كانت الدية تكفي لتغطية هذه العناصر.

ومن خلال نص المادة (٢٤٨) نجد أن القانون الكويتي يرى أن الاعتداء على النفس يوجب للمضرور – أو ورثته – أمرين:

الأمر الأول: استحقاق المضرور للتعويض عن الإصابة حال الاعتداء على النفس طبقا لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر.

الأمر الثاني: أحقية المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى التي أصابته تجاه من يلتزم به وفقا لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع ، ودون أن يحول عن ذلك استيفاء الدية؛ باعتبارها ضمانا عن أذى النفس وليس تعويضا عن الأضرار التي أصابت المضرور.

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: ٢٣٩ –٢٤٠.

وأيا كان موجب الفعل الضار فإن أثره قد يتعدى إلى غير من وقع عليه الفعل الضار مباشرة، وهو المضرور ضررا مرتدا؛ حيث يظهر أثر هذا الضرر المرتد في محل الدراسة في الحالات التي يتعدى فيها أثر الفعل الضار على الجسد – فيما وجبت فيه الدية – إلى غير المضرور إلا أنه تربطه به مصلحة مالية كعلاقة المعيل بمن يعول، أو علاقة عاطفية كعلاقة الأبوة والبنوة.

وتفصيله في فرعين:

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي زيادة على الدية

إن التعويض عن الضرر المادي – سواء كان أصليا أو مرتدا – والذى لحق بالمضرور أو بورثته بسبب فعل ضار يوجب الدية تعويضا عن سلامة الجسد، يكون بحسب أثر هذا الفعل الضار ، وذلك وفقا لما يلي:

أولا: في حال الاعتداء على الجسد بما هو دون إزهاق الروح أو الإصابة غير المميتة

وفي هذه الحال يستحق المضرور – زيادة على الدية – التعويض عن الأضرار المالية التي تسبب بها الفعل الضار بما من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو نفقة العلاج ، والانتقاص من القدرة على العمل أو زوالها ، وفرص الاستغلال المالية التي كان يتمتع بها المضرور قبل وقوع الاعتداء عليه ، ونحو ذلك من الأضرار المادية [1].

ثانيا : في حال الاعتداء على الجسد بما أدى إلى إزهاق الروح أو الإصابة المميتة

إذا أدى الاعتداء إلى إزهاق الروح فإنه يثبت للورثة الحق في التعويض عن الأضرار المادية – بصفتها ضررا مرتدا – التي لحقتهم من جراء موت

(١) انظر: الوافي في شرح القانون المدني، د. مرقس: ٢/ ١٦٩، ومشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ٨٣.

المضرور المتمثلة بحرمانهم من العائل، والحق الذي يعتبر الإخلال به ضررا وأصاب الأولاد تبعا هو حقهم في النفقة قبل أبيهم، بشرط إثباته، وليس مطلق ادعائه [1].

ويلحق بذلك كله من كان ضرر الاعتداء على النفس أخل بمصلحة مالية له، فليست متعلقة بالوارث الشرعي فحسب كالإعالة التي لا يستلزم أن تكون كاملة بل ولو كانت جزئية[2].

وهذا الحق في التعويض سيكون محكوما بالقواعد العامة في التعويض عن الضرر، وإن لم يوجد نص في تعويض المعال حال الوفاة[3].

وإن كان بعض فقهاء القانون يرى أن من أحد عناصر الضرر المادي الذي يلحق المضرور من جراء الاعتداء عليه بما أدى إلى إزهاق روحه – تفويت فرصة تحقيق الكسب المالي الذي كان من المتوقع والمنتظر أن يحققه المضرور قبل وقوع الاعتداء عليه، ويشمل هذا كل فرص الاستثمار المالي التي كانت متاحة له، وكان متعينا أن يستغلها لولا أن منعه الاعتداء منها[4].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي زيادة على الدية

لا يختلف التعويض عن الضرر الأدبي – سواء كان أصليا أو مرتدا – عن التعويض عن الضرر المادي في أن الأضرار التي لحقت بالمضرور أو

---

(١) انظر: الوسيط، د.السنهوري : ١/ ٩٨٧، و مصادر الالتزام، د.الصدة: ٥٨٦.

(٢) وهذا لا يعد إخلالا بحق المضرور بل مجرد مصلحة مالية له، فلو فرض أن شخصا كان يعول أحدا من أقاربه دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه، ففي هذه الحال سيضار إذا مات هذا العائل أو أصيب، فهنا يقدر القاضي ما ضاع على المضرور ويقضي له بتعويض على هذا الأساس. انظر: الوسيط، د.السنهوري: ١/ ٩٧٣، و مصادر الالتزام، د.الصدة: ٥٨٦، والضرر المرتد ، د. جبر: ٧٠.

(٣) انظر: الضرر المرتد ، د. جبر: ٧٢.

(٤) انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ١٢٧.

ورثته بسبب فعل ضار يوجب الدية تعويضا عن سلامة الجسد، يكون بحسب أثر هذا الفعل الضار ، وذلك وفقا لما يلي:

أولا : في حال الاعتداء على الجسد بما دون إزهاق الروح أو الإصابة غير المميتة

إذا كان الاعتداء على النفس دون إزهاق الروح، فإنه حينئذ يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وأما تعويض أقاربه عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بإصابة المضرور، فلم يتعرض له النص إلا في حالة الموت، وترك ما دون ذلك لتقدير القاضي، ومن الصعب أن يتعدى هذا الضرر الأدبي لغير الأبوين[1]، والزوج[2].

وإذا كان القانون قد اقتصر على ذكر تعويض الأقارب عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب، فإن ذلك لا ينفي حقهم في التعويض عما يحسونه من ألم بسبب أي أذى آخر دون الموت كبتر عضو من أعضائه مما يوجب الدية ، إلا أنه يجب زيادة التضييق فيه ؛ لأنه كلما كان الضرر الذي حل بالمصاب الأصلي أخف كأن تألم أقاربه لضرره أقل[3].

---

(١) انظر: الوسيط ، د.السنهوري : ١/ ٩٨٨.

(٢) انظر: مصادر الالتزام، د.الصدة: ٥٩٢، وهذا ما جاء متوافقا بما قضت به محكمة التمييز في الطعن رقم (١١٧) ، للسنة القضائية رقم (١٩٩٥) ، بتاريخ جلسة : (٠٥/١٢/١٩٩٥) حيث نص على :
" ومفاد ذلك أن المشرع وإن لم يعرض في الفقرة الثالثة من المادة المتقدم ذكرها إلا لحالة التعويض عن الضرر الأدبي الناشيء عن الوفاة – لما ورد بالمذكرة الإيضاحية علي النحو السالف بيانه – فإن ذلك يعني – بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبى في شتى مظاهره أن يترك ما دون حالة الوفاة لتقدير قاضي الموضوع يقدر كل حالة علي حدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بقضائه للمطعون ضده بتعويض أدبي لما لحقه من آلام نفسية نتيجة إصابة زوجته، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ".

(٣) انظر: الوافي في شرح القانون المدني، د. مرقس: ٢/ ١٦١-١٦٢،

ثانيا : في حال الاعتداء على الجسد بما أدى إلى إزهاق الروح أو الإصابة المميتة

أما إذا أدى الاعتداء على النفس إلى إزهاق الروح، فإن هذا الضرر الذي أصاب الميت نفسه لا ينتقل إلى ورثته؛ ذلك أن التعويض عن الضرر لا ينتقل بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء.

وهذا تطبيقا للمادة (٢٣٢) من القانون ذاته، والتي نصت على أنه :" لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء".

وفي حال إزهاق الروح لا يتصور شيء من ذلك؛ إذ إن موجب الضرر الأدبي هو الموت نفسه، فلا يمكن أن يكون التعويض عن هذا الموت إلا بشرطين: إما أن يكون التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق مع الميت، أو طالب به أمام القضاء[١].

وهذا الشرطان من المستحيل حدوثهما في حالة الوفاة الفورية؛ حيث إن حداثة الفعل الموجب للوفاة لا يترك للمضرور الفرصة في التعبير عن إرادته، وبطالب بحقه في التعويض عن الأضرار الأدبية اتفاقا أو قضاء، ما لم تعد أي من هذه الأضرار من قبيل الأضرار المادية التي تحتاج إلى تحقيق هذه الشرطين[٢].

---

(١) انظر: الوسيط، د. السنهوري : ١/ ٩٨٦- ٩٨٧، مصادر الالتزام، د.الصدة: ٥٩٤.

(٢) وقد ذكر الدكتور طه عبد المولى إبراهيم وجهات النظر لدى فقهاء القانون في الطبيعة القانونية لهذا الضرر. انظر: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية ، د. إبراهيم: ١٣٢ – ١٣٦.

وعلى الرغم من هذا فإن التعويض عن الأضرار المرتدة من جراء موت المورث أو القريب أصبح أمرا مسلما، وإن كان الألم لا يمكن ضبطه وفق معيار دقيق فإن التشريعات حاولت حصر المتضررين كل بحسبه[1].

ويبقى حصر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي للزوج الحي والأقارب من الدرجة الثانية بحسب الفقرة الثالثة من المادة (٢٣١) من القانون ذاته؛ حيث نصت على :" ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية"؛ إذ لو لم يتم قصر المطالبة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فإن هذا قد يؤدي إلى أحد أمرين أو كليهما[2]:

الأول: تحفيز عدد كبير من الأقارب والأصدقاء للمطالبة بتعويض ما أصابهم من ألم بسبب الاعتداء على قريبهم أو صديقهم، فتزيد سلسلة المطالبين بسبب الفعل ذاته، بما قد يؤدي إلى إعسار المسئول عن الضرر.

الثاني: إمكان مزاحمة المطالبين بعضهم لبعض في اقتسام التعويض، فينقلب ذلك سلبا على مصلحة الأقارب الأقربين.

وهذا التعويض لا يستحقه الورثة بمجرد وجودهم ، بل بحسب ما أصابه منهم ألم حقيقي بموت المعتدى عليه، ولا يحكم لغير المذكورين بالتعويض مهما كان الميت قريبا من نفوسهم[3].

وعليه نجد أنه في الحال التي يموت فيها المتضرر الأصلي يئول حقه في التعويض إلى ورثته ، وفي الوقت ذاته يبقى حقهم في التعويض عن الضرر

---

(١) انظر: الضرر المرتد ، د. جبر: ٨٢.

(٢) انظر: الوافي في شرح القانون المدني، د. مرقس: ٢/ ١٥٩، و الوسيط ، د. السنهوري: ١/ ٩٨٧- ٩٨٨، ومصادر الالتزام ، د. الصدة: ٥٩٠.

(٣) انظر: الوافي في شرح القانون المدني، د. مرقس: ٢/ ١٦٠ ،والوسيط، د.السنهوري : ١/ ٩٧٨، ومصادر الالتزام، د.الصدة: ٥٩٢.

المرتد، ولا يعد ذلك جمعا بين تعويضين لذات السبب؛ لاختلاف موجب التعويض.

ومن الأحكام القضائية في هذا :

الطعن رقم (١٧) ، للسنة القضائية رقم (١٩٩٥) ، بجلسة: (٢٧ / ١١/ ١٩٩٥) والذي قضى بـــ :-

" **تقدير التعويض – متي توافرت أسبابه** ولم يكن في القانون نص ملزم باتباع معايير وطرق معينة في خصوصه – من سلطة قاضي الموضوع دون معقب ، ويتحدد في نطاق المسئولية عن العمل غير المشروع – كالحال في الدعوى – لجبر الضرر المادي والأدبي وفقا لما تقرره المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٧ من القانون المدني وقد نصت المادة ٢٤٨ منه علي أنه "إذا كان الضرر واقعا علي النفس فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقا لقواعد الدية الشرعية دون تمييز بين شخص وآخر وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر علي نحو ما تقرره المادة السابقة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا علي هذه المادة " والدية لا تمثل تعويضا إلا عن ذات الإصابة وهي بهذه المثابة لا تمنع من التعويض وفق ما يقرره القاضي عن كافة عناصر الضرر الأخرى – إن وجدت – كالضرر الناشئ عن القعود عن الكسب وفقد العائل ...والآلام حسية كانت أو نفسية وغير ذلك كله من صروف الأذي التي تلحق الناس في أنفسهم أو أموالهم " مما مفاده أن التعويض عن الوفاة في ذاتها طبقا لقواعد الدية الشرعية ما هو إلا عنصر من عناصر التقدير التي تندرج في ضابطها العام؛ **مما يسوغ معه للقاضي تجاوز مقدار الدية إلي الحد الذي يراه كافيا لجبر الضرر وكذلك الأضرار الأدبية التي تتأدى بطريق مباشر عن الوفاة وتكون نتيجة طبيعية لها، مع الإبقاء في الوقت ذاته علي الالتزام في تقدير التعويض عن الوفاة ذاتها طبقا لأحكام الدية في الشريعة الإسلامية ".**

الخاتمة:

أحمد الله تعالى وأثني عليه أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث، وأختمه بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وتفصيلها بما يلي:

أولا: النتائج

١. مواكبة الفقهاء المعاصرين في الفقه الإسلامي للمستجدات التشريعية؛ حيث تناولوا ما جاء به التقنين الوضعي من أحكام لم يتطرق لها الفقه الإسلامي ؛ اعتبارا أن هذه الأحكام جديرة بالبحث والنظر؛ لتقر على النحو الذي جاءت به، أو اقتراح تعديلها بما يتفق والفقه الإسلامي.

٢. دقة ملحظ الفقهاء المعاصرين وقدرتهم على الاستدلال والنظر، وهذا كان ظاهرا من استدلالاتهم في محل النزاع، مستحضرين فلسفة التشريع الإسلامي في تشريع الدية ومبدأ التعويض.

٣. أن القانون المدني الكويتي توسع في الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر، ففي الحال التي يكون فيها الاعتداء موجبا للدية نجد أنه أجاز التعويض عن جميع عناصر الضرر، فأجاز التعويض عن الإصابة الجسدية والضرر المادي والضرر الأدبي، وليس ثمة عناصر أخرى للتعويض، وإن كان الفقه الإسلامي قد تردد في الجمع بين الدية والعناصر الأخرى، بل إنه تردد في خصوص الضرر الأدبي منفردا.

٤. أن القانون المدني الكويتي حرص على الأخذ بالشريعة الإسلامية في أحكامه؛ حيث جعل تقدير الدية خاضعا لأحكام الفقه الإسلامي، وإن كان جمع لها ما قد يكون مخالفا لرأي بعض فقهائه في بعض مسائله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجع :

١. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. فالح بن محمد فالح الصغير، ط. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢. أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ط. نهضة مصر – القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، ط.دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

٤. انتقال الحق في التعويض الجسدي، د. أحمد السعيد شرف الدين، ط. الحضارة العربية – القاهرة ، ١٩٨٢م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (١٢٤١ هـ)، ط. دار المعارف – القاهرة .

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط.دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠. التداخل بين الدية والتعويض، الدكتور محمد عبدالجواد النتشة، وهو بحث مقدم لمؤتمر القضاء الشرعي ، في المملكة الأردنية الهاشمية، وهو على شبكة الانترنت.

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ، ط. دار التراث.

١٢. التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، د. سعيد عبد السلام ، ط. مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ١٩٩٠م.

١٣. تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، د. محمد إبراهيم الدسوقي، بدون بيانات..

١٤. التقرير والتحبير في شرح التحرير ، لابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ)، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة ، ط. دار الفكر العربي – القاهرة.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) – ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

١٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مُكَرَّم الصعيدي العدوي (١١١٢هـ)، ط. دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٨.الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٩.الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الحكيم علي المغربي، ط. دار الطباعة المحمدية.

٢٠.حكم الهيئة العليا بتوحيد المبادئ في عُمَان منشور في جريدة عمان العدد ٨٦٢٥ ـ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢.

٢١.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢.الدية بين العقوبة التعويض في الفقه الإسلامي المقارن، د. عوض أحمد إدريس، ط. دار ومكتبة هلال- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٣.الدية بين العقوبة والتعويض، د.عبد الله بن إبراهيم الموسى، وهو على شبكة الانترنت،؟؟

٢٤.الدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد بهنسي، ط. دارالشروق – القاهرة ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٥.الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٦.سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٢هـ)، ط. دار الحديث – القاهرة.

٢٧.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٢٨.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

٢٩.سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات - حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٠.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(٧٧٢هـ)، ط. دار العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣١.الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، د. عبدالله مبروك النجار، ط.دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٣٢.الضرر المرتد، د.عزيز كاظم جبر، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٣.ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، ط.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٤.ضمان ضرر الموت وأحكامه في القوانين المدنية والتطبيقات القضائية المقارنة، أ. هيثم فالح شهاب، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م.

٣٥. الضمان في الفقه الإسلامي ، الشيخ علي الخفيف ، ط. دار الفكر العربي – القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٦. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت.

٣٧. الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا ، ط. دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣٨. الفقه الجنائي الإسلامي، الدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل، ط. مكتبة الجبلاوي، الطبعة الأولى.

٣٩. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عويض، ط. جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

٤٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤١. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٤٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) – ط. دار الفكر – بيروت.

٤٣. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، إدارة الفتوى والتشريع – مجلس الوزراء في دولة الكويت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م.

٤٤. المرسوم – الصادر في يناير / ١٩٨١، في خصوص لائحة جدول الديات.

٤٥.مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٦.مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري (٣٢١هـ)، ط. دار المعارف النظامية – القاهرة، الطبعة الأولى / ١٣٣٣هـ.

٤٧.مشكلات تعويض الأضرار الجسدية، د. طه عبد المولى إبراهيم، ط. دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.

٤٨.مصادر الالتزام ، د. عبد المنعم فرج الصدة ، ط. دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٩م.

٤٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ)، ط. المكتبة العلمية.

٥٠.مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٢.المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ) – ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٣.منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

٥٥. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – القاهرة.

٥٦. نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٥٧. الوافي في شرح القانون المدني، د. سليمان مرقس، الطبعة الخامسة .

٥٨. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبد الرزاق السنهوري، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٩٦٤م.

* * *